السنة السابعة والثمانون – عدد 4634 — 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2993

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2993

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2993

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1909.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 2994

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطىء كلايريس.

مرسوم رقم 2.98.922 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء كلايريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة 2995

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.902 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» والواقع بتراب جماعات بونعمان والركادة وسيدي احساين أوعلي وسيدي مبارك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بقيادتي أولاد جرار وسيدي احساين أوعلي بدائرتي تيزنيت والاخصاص بإقليم تيزنيت..... 2995

مرسوم رقم 2.98.903 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» والواقع بتراب جماعة أهل واد زا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت..... 2997

مرسوم رقم 2.98.904 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2998

مرسوم رقم 2.98.905 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «إذا أوسملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات إثنين أداي وتيزوغران وتفراوت المولود بقيادتي إذاكوكمار وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2999

صفحة

مرسوم رقم 2.98.906 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 3001

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1906.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم إيفران..... 3002

المجلس الدستوري

قرار رقم 248.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998)..... 3003

قرار رقم 249.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998)..... 3004

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Grade de licencié (e) en sciences criminologiques – École des sciences criminologiques Léon Cornil – Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق، الشهادة التالية :

– Diplôme du premier cycle – École de notariat de Toulouse – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة، درجة الليسانس في الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء ـ الجمهورية العربية اليمنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1909.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
إدريس باري.	12588/C
عبد الرحمان الوزراوي.	8148/C
كمال رشدي.	12756/C
عبد الحق الرامي.	12501/C
محمد اوزبلة.	12771/C
عبد المجيد جبوري.	12226/C
إدريس جونيد.	12832/C
علي برادي.	12931/C
المهدي المرابطي.	8245/C
امحمد قبايلي.	12730/C
المصطفى لمفاريق.	12743/C
حسن نوام.	11922/C
محمد موسى.	11744/C
عبد الرحمان عبيد.	11478/C
العربي شاميل.	12254/C
أحمد مبروك.	12414/C
عبد الرزاق ضيف.	12434/C
عبد المالك لهوير.	12559/C
عبد الغني بكساسلة.	12728/C
مصطفى بن هيدة.	12644/C
نور الدين موجود.	12685/C
أحمد مصمودي.	12718/C
حسن مماسي.	12064/C
محمد صابري.	12253/C
محمد العمراني.	12558/C
عز الدين أفندي.	12815/C
محمد بنصالح.	12844/C
علي وليجي.	12415/C
حمو رابحي.	12251/C
عبد القادر حدودايت.	12470/C
الحسين بوطاهر.	12560/C
محمد ويداد.	12595/C
محمد حيسان.	12397/C
مصطفى الورد.	12199/C
الحسين معطلا.	11975/C
بوشتى بالا.	11736/C
نور الدين جوهري.	11886/C
محمد بطاش.	12181/C
أحمد ورقة.	12464/C
محجوب هازير.	12220/C
عبد الحليم حافيظ سنوني.	12393/C
عبد النبي رديد.	12147/C
محمد ايت غزا.	12500/C
حميد سكنداري.	12834/C
حسن تيكنت.	11947/C
صلاح رجيماني.	12785/C
حميد مرحوم.	11467/C
محمد عبد سوتيح.	12052/C
عبد المجيد بوعود.	12451/C
الحبيب خاليلي.	12518/C
محمد حمامي.	12513/C
عبد القادر نكروز.	12437/C
إبراهيم لعريبي.	12824/C
نور الدين الناجم.	12738/C
عبد الصمد عباسي.	12475/C
محمد ايت الاجر.	12075/C
ناصر المتخم.	12238/C
إبراهيم دبار.	13024/C
حسن ابوط.	11801/C
ابراهيم تويرس.	12630/C
إدريس علوي مراني.	11914/C
مصطفى حبيبي.	12222/C
الحبيب كمراوي.	12582/C
عبد الخالق رشيدي.	12146/C
عبد الحق حوسيني.	12403/C
نور الدين كوريديش.	12127/C
عبد الواحد حشيفي.	11911/C
عبد الفتاح نجاري.	12406/C
حسن بوشتى.	12653/C
أحمد سملالي.	12614/C
عبد المالك بوطالب.	12845/C
عبد الرحمان بيرني.	12082/C
حسن العلالي.	11460/C
صديق بوغنام.	12441/C
مولاي عبد اللطيف داودي.	12096/C
محمد امهير.	7458/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.922 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ كلايريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ابتداء من 13 أغسطس إلى 13 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ كلايريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 270 إلى الوتد رقم 301 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود المبين أسفله.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ كلايريس بإقليم الحسيمة

- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
270	595301.75	505887.84
271	595170.56	505714.91
272	595121.88	505641.28
273	594947.31	505616.78
274	964829.00	505581.00
275	594737.06	505603.38
276	594606.88	505730.75
277	594408.00	505686.25
278	594365.75	505678.97
279	594255.19	505680.25
280	594117.63	505699.56
281	594084.38	505716.53
282	593981.44	505826.19
283	593970.94	505838.53
290	593824.88	505792.26
291	593793.63	505794.00
292	593655.08	505758.87
293	596566.01	505729.40
294	593492.85	505720.91
295	593426.86	505703.64
296	593306.02	505714.56
297	59323.25	505737.84
298	593197.56	505765.34
299	593137.13	505859.50
300	593108.69	506016.41
301	593092.63	506278.38

مرسوم رقم 2.98.902 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر1998) بتحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» والواقع بتراب جماعات بونعمان والركادة وسيدي احساين أوعلي وسيدي مبارك بقيادتي أولاد جرار وسيدي احساين أوعلي بدائرتي تيزنيت والاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 8.800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 فبراير 1999 من قرب المقلع المستغل من طرف السيد أحمد الكعنيش على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» والواقع بتراب جماعات بونعمان والركادة وسيدي احساين أوعلي وسيدي مبارك بقيادتي أولاد جرار وسيدي احساين أوعلي بدائرتي تيزنيت والاخصاص بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أنتر» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزنيت» والواقع بتراب جماعات بونعمان والركادة وسيدي احساين أوعلي وسيدي مبارك بقيادتي أولاد جرار وسيدي احساين أوعلي بدائرتي تيزنيت والاخصاص بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«تيزنيت» قسم «أنتر»	8.800 هـ	شمالا : أراضي الخواص وحاشية الغابة. شرقا : حاشية الغابة وأراضي الخواص والطريق الوطني رقم 1. جنوبا : حاشية الغابة وأراضي الخواص والمسيل المسمى ثلاث بيزنكاض. غربا : المسلك المؤدي من الاخصاص إلى الطريق الرابط بين بونعمان وتيوغزة، أراضي الخواص والطريق الرابط بين بونعمان وتيوغزة.	قبائل : أيت براييم والاخصاص وأولاد جرار.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K إحدى عشر قطعة (11)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من قرب المقلع المستغل من طرف السيد أحمد الكعنيش يوم 9 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.903 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» والواقع بتراب جماعة أهل واد زا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته الإجمالية 14.730 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من النصب الغابوي رقم 393 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» والواقع بتراب جماعة أهل واد زا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «نركشوم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «نركشوم» والواقع بتراب جماعة أهل واد زا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «نركشوم» قسم «نركشوم»	هـ 12.956	شمالا : واد زا. شرقا : الملك الغابوي مرورا بتالمست وقرسي إلى حدود غابة العياط.	قبيلتي أولاد ميدي وبني شبال الدواوير : أولاد ناصر وبني يعلي وبني زوليت واولاد عثمان وابحجان وازيدن وبني مالك وبني بختي وبني مسعود واساين وبغاغت وبني سالم.	الحبيسة رقم 1 : سوق الاثنين 40 هـ. الحبيسة رقم 2 : سوق الثلاثاء بني شبال 704 هـ. الحبيسة رقم 3 : سوق امزاورو 96 هـ.
مقطع رقم 1 : سجيد	10	جنوبا : من علامة التحديد رقم 339 إلى 340 من غابة لمقام إلى سد الفراس.		
مقطع رقم 2 : تادمالت	356	غربا : الحدود تتبع مروج الحلفاء.		
مقطع رقم 3 : سهب لعجاج	136			
مقطع رقم 4 : وسراف	432			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 393 يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.904 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الإجمالية 641 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 26 يناير 1999 من المكان المسمى «اخريفن» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «بوسلام وتايدة وبوحنين والعزيب» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «بوسلام»	270 هكتارا	شمالا : الخندق الرابط بين قمة الجبل ودوار العزيب قاطعا الطريق الثانوي الجبهة ـ كتامة. شرقا : حدود محيط التشجير الجبهة ـ اورينكة 2 من دوار العزيب إلى دوار بوسلام. جنوبا : الطريق الرابط بين دوار بوسلام والطريق الثانوي الجبهة ـ كتامة. غربا : خط مفترق المياه.	قبيلة يجون. دواوير : العزيب والعرعارة والقرن وبوسلام وبوحنين.	الحبيسة رقم 1 : لفائدة مرزوق اخاطو ومحمد اخاطو. الحبيسة رقم 2 : لفائدة ورثة محمد عمر اخاطو. الحبيسة رقم 3 : لفائدة ورثة العياشي احميدوش اخاطو.
قسم «العزيب»	8 هكتارات	شمالا : الطريق الثانوي للجبهة كتامة. شرقا : الطريق الثانوي الجبهة كتامة وحدود قسم بوسلام. جنوبا : حدود قسم بوسلام والأراضي الفلاحية. غربا : الأراضي الفلاحية حتى نقطة الانطلاق.	قبيلة واوكدة. دواوير : الخلوة وعين ادرو وبومدور وواوكدة واخريفن.	
قسم «بوحنين»	97 هكتارا	شمالا : الطريق الثانوي للجبهة كتامة حتى دوار بوحنين. شرقا : الطريق الثانوي الجبهة كتامة حتى دوار بوحنين. جنوبا : خط مفترق المياه حتى نقطة الارتفاع 925 ثم خندق حتى حدود الالتقاء مع الطريق الثانوي الجبهة ـ كتامة. غربا : خط مفترق المياه حتى نقطة الارتفاع 925 ثم خندق حتى حدود الالتقاء مع الطريق الثانوي الجبهة ـ كتامة.		الحبيسة رقم 4 : لفائدة عبد الغني احدوش ومحمد احدوش.
قسم «تايدة»	266 هكتارا	شمالا : خندق حتى نقطة الالتقاء مع الطريق المؤدي إلى دوار الخلوة. شرقا : حدود محيط التشجير تايدة باعلى دواوير الخلوة وعين ادرو وبومدور. جنوبا : حدود الغابة حتى القمة قاطعة الطريق الثانوي الجبهة كتامة. غربا : حدود الأراضي الفلاحية باعلى دواوير واوكدة واخريفن حتى التقاء الطريق الثانوي الجبهة ـ كتامة.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «اخريفن» يوم 26 يناير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.905 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر1998) بتحديد قسم «إذا أوسملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات إثنين أداي وتيزوغران وتفراوت المولود بقيادتي إذاكوكمار وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «إذا أو سملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إذا أوسملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 10.800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من المكان المسمى «تيورار» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إذا أوسملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات إثنين أداي وتيزوغران وتفراوت المولود بقيادتي إذاكوكمار وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «إذا أوسملال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات إثنين أداي وتيزوغران وتفراوت المولود بقيادتي إذاكوكمار وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أنزي» قسم «إذاأوسملال»	10.800 هـ	شمالا : أدرار تكنزي يريغن و وادي امغوز و وادرار بيان. شرقا : فارق الماء لادرار أفانتزك وأدرار اغشان. جنوبا : وادي إذا أوسملال وفارق الماء لادرار سيدي أيوب. غربا : فارق الماء لادرار تونكوت ثم أسيف أكجكال.	فرق : أداي وتفراوت المولود وأيت عروس و أيت أربع.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z-AA-AB-AC-AD-AE-AF-AG-AH-AI-AJ (36 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تيورار» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.906 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الإجمالية 21.625 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من المكان المسمى «تبركمت» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«مصيصي» قسم «إسمور»	21.625 هـ	شمالا : قمم جبل إسمور. شرقا : حدود غابة الطلح. جنوبا : حدود غابة الطلح. غربا : قمم جبل إسمور.	قبيلة أيت إسفول. دواوير : أيت أوعمر وأوشان فزو ويوديب.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تبركمت» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1906.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة آزرو من 4 نوفمبر إلى 30 ديسمبر 1998 بحث علني في طلب السيد موحى معمو الساكن بإيفران المركز، طريق الشرطة، حي الرياض بإقليم إيفران الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا و نصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «اساكامشامض وبوشهددة» مساحته ثلاثة هكتارات يقع بازغار بقيادة سيدي المخفي بدائرة آزرو بإقليم إيفران.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آزرو بإقليم إيفران.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 248.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد الرحمان البوملالي والسيد عمر أبو الزهور - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد لحسن أمزوغ عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دمنات - آيت بوأولي» التابعة لإقليم أزيلال ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 16 فبراير و 20 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ، أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له كالعنف والتهديد وتوزيع المال والمشروبات وإقامة الولائم واستغلال صفته رئيسا لمجلس جماعة تفني للضغط على الناخبين ونشر أخبار زائفة وإشاعات كاذبة، وأن أعوان السلطة ورؤساء مجالس بعض الجماعات المحلية تدخلوا هم كذلك للضغط على الناخبين قصد التصويت للمطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن الشكايات المدلى بنسخ منها ليست في حد ذاتها حجة على صحة هذه الادعاءات، الأمر الذي تكون معه هذه الأخيرة غير مرتكزة على أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت بجماعة تفني، التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها، تم اختيارهم من بين موظفي هذه الجماعة الخاضعين لسلطته، وأن أعضاء مكاتب التصويت لم يقع اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عن افتتاح الاقتراع - كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب - وإنما قامت السلطة المحلية بانتقائهم من بين الناخبين الموالين للمطعون في انتخابه ووضعت لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام، وأن بعض أعضاء مكاتب التصويت أميون لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يستخلص ذلك من شكل توقيعاتهم ومن كون بعضهم بصموا محاضر مكاتب التصويت بدل توقيعها ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، تخول في فقرتها الأولى عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت وتترك لسلطته التقديرية اختيارهم من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ولم يثبت الطاعنان، بل ولم يدع أي واحد منهما، أن تعيينهم من بين موظفي الجماعة التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها كان له - على فرض ثبوته - تأثير في توجيه الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ادعاء كون السلطة المحلية قامت بانتقاء أعضاء مكاتب التصويت ووضعت لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع لم يقع الإدلاء بما يثبته ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن شكل توقيعات بعض أعضاء مكاتب التصويت لا يلزم منه أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه إذا كان عضو واحد في كل من مكتبي التصويت رقم 1 و 2 بجماعة سيدي بوخلف قد بصم نظير المحضر الذي أدلى به أحد الطاعنين، فإنه قد ذيله كذلك بتوقيعه ؛

وحيث إنه إذا كان بعض أعضاء مكاتب التصويت رقم 29 و 32 ببلدية دمنات ورقم 13 بجماعة تفني قد بصموا نظائر محاضرها التي أدلى بها أحد الطاعنين فإنه يبين من الاطلاع على نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بأزيلال أنها جاءت مذيلة بتوقيعاتهم ؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس في وجهيها الأول والثاني وغير جديرة بالاعتبار في وجهها الثالث ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث، من جهة، إن أحد الطاعنين ادعى أن السلطة المحلية رفضت تسلم لائحة ممثليه في مكاتب التصويت، وأن ممثلي مرشحين آخرين تم طردهم من مكاتب التصويت، وأن بعض الأشخاص صوتوا مكان ناخبين متغيبين أو متوفين، وأن بعض الناخبين صوتوا عدة مرات أو صوتوا دون الادلاء ببطاقة هوية وآخرين صوتوا ببطائق انتخابية كتبت بخط اليد ولم تستخرج من الحاسوب، وأن عملية فرز وإحصاء الأصوات قام بها عضو سابق في مجلس النواب وتمت في غيبة ممثلي المرشحين، وأن النتائج النهائية وقع الاعلان عنها قبل انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها، وأن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسليم ممثليه نسخا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من محاضرها، وأن ممثلي السلطة الإدارية رفضوا السماح له بالاطلاع على محاضر مكاتب التصويت، كما تخوله ذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم تعزز بأي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس ؛

وحيث إن الطاعن الآخر ادعى، من جهته، أن مقرر عامل إقليم أزيلال القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء لم تقع مراعاته في كافة مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية «دمنات ـ أيت بوأولي» ؛

لكن، حيث إن عامل إقليم أزيلال لم يصدر ـ كما يبين ذلك من مراسلته ـ أي مقرر يقضي بتمديد فترة الاقتراع بالدائرة الانتخابية «دمنات ـ أيت بوأولي» ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كان اختتام الاقتراع قد تأخر لمدة عشر دقائق في مكتب واحد للتصويت، وثلاثين دقيقة في مكتب آخر، وأربعين دقيقة في مكتبين، وساعة ونصف في مكتبين آخرين، وساعتين في مكتب واحد للتصويت، فإن ذلك ناجم عن تضارب في الأخبار المتعلقة بتمديد فترة الاقتراع، كما يبين ذلك من محاضر بعض مكاتب التصويت، ولم يكن له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى أن فارق الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ 1.733 صوتا ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ماسبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان البوملالي وطلب السيد عمر أبو الزهور الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد لحسن أمزوغ عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دمنات ـ أيت بوأولي» التابعة لإقليم أزيلال ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 249.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد الحميد بن القاضي والسيد عزيز هيلالي الشاوي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد نور الدين الأزرق عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب لمريسة» التابعة لعمالة سلا ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 20 يناير و 26 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية وبطائق الناخبين :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن اللوائح الانتخابية التي تم اعتمادها كانت مشوبة بعدة عيوب تتمثل في أن عددا كبيرا من الناخبين وقع تسجيلهم فيها مرتين وتم، بالتالي، تسليم كل واحد منهم بطاقتين للتصويت، وأن عددا كبيرا من البطائق الانتخابية كتبت بخط اليد بدل استخراجها من الحاسوب، كما ينص على ذلك القانون، وأن عدة أشخاص سلمت لهم بطائق انتخابية دون أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة على صحة هذه المآخذ، فضلا عن أن تحرير البطائق الانتخابية بخط اليد، بدل استخراجها من الحاسوب، ليس من شأنه في حد ذاته ـ على فرض ثبوت ذلك ـ أن يقدح في صحتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية وبطائق الناخبين غير مستندة إلى أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتحديد مقار مكاتب التصويت وأماكن تعليق الإعلانات الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى عدم تحديد السلطة المحلية لأماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن تعليق الإعلانات داخل الأجل القانوني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة بالملف أنه تم تحديد الأماكن المذكورة داخل الأجل المحدد قانونا لذلك بمقتضى مقررين لعامل عمالة سلا بتاريخ 30 أكتوبر 1997 ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه لجأ، أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له كبذل المال والوعد والوعيد والترغيب والترهيب واستغلال صفته رئيسا لمجلس جماعة باب لمريسة لتسخير موظفيها والوسائل والأدوات التي تملكها في حملته الانتخابية، وأن بعض رجال الأمن كانوا يدعون الناخبين للتصويت له ؛

لكن، حيث إن ما وقع الإدلاء به من صور بعض محاضر اجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة سلا وما تضمنته من شكايات بشأن تصرفات بعض المرشحين لا تقوم به وحده حجة على صحة الادعاءات المذكورة ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم، من جهة، على دعوى أن جل أعضاء مكاتب التصويت لم يقع اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ـ كما تقتضي ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ـ بل إن السلطة المحلية هي التي قامت، قبل يوم الاقتراع، بتعيينهم من بين أنصار المطعون في انتخابه أو من بين موظفي جماعة باب لمريسة وأعضاء مجلسها الذي يرأسه، وترتكز، من جهة أخرى، على أن مكاتب التصويت رقم 8 و 12 و 23 و 29 و 30 و 35 و 46 و 51 و 52 و 58 و76 لم تكن مشكلة من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباب ما ورد في الوجه الأول من هذه المآخذ ؛

وحيث إنه ـ فيما يتعلق بالوجه الثاني منها ـ يبين من محاضر مكاتب التصويت، المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا، أن مكاتب التصويت رقم 8 و 12 و 23 و 46 و 58 و 76 كانت مشكلة من رئيس وأربعة أعضاء في حين لم تكن مكاتب التصويت رقم 29 و 30 و 35 و 51 و 52 مشكلة سوى من ثلاثة أعضاء فقط بالإضافة إلى الرئيس ؛

لكن، حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت الخمسة أعلاه المعيبة التشكيل وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين ليس من شأنه أن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى أن فارق الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ 4.701 من الأصوات ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الإقتراع وانتهائه :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع لم تقع مراعاته في مكاتب التصويت رقم 24 و 25 و 26 و 34 و 35 و 36 و 37 ، وأن تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء تم استنادا إلى مجرد أمر شفوي ولم يصدر بشأنه عامل عمالة سلا مقررا وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب :

لكن، من جهة، حيث إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت السبعة المذكورة أعلاه ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ أن الاقتراع افتتح فيها في الوقت المحدد قانونا باستثناء مكتب التصويت رقم 37 ؛

وحيث إنه إذا كان يبين من محضر مكتب التصويت رقم 37، المومأ إليه أعلاه، أن افتتاح الاقتراع تأخر فيه بنصف ساعة فإن ذلك كان لسبب مقبول وهو عدم اكتمال عدد الأعضاء الذي يجب أن يتشكل منه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه ـ خلافا لما وقع ادعاؤه ـ أصدر عامل عمالة سلا مقررا يقضي بتأجيل اختتام الاقتراع بمكاتب تصويت دائرة «باب لمريسة» إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ تكون المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع وانتهائه مخالفة للواقع في بعض وجوهها وغير جديرة بالاعتبار في بعضها الآخر ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أوراق التصويت الخاصة بأحد الطاعنين لا تحمل الرمز المحدد للهيئة السياسية التي ترشح باسمها، وأن بعض الناخبين سمح لهم بالتصويت دون الإدلاء بورقة إثبات الهوية، رغم توفرهم عليها، وأنه وقع السماح لعدد كبير من الأشخاص بالتصويت مكان غيرهم، وأن مبدأ سرية الاقتراع لم تقع مراعاته، وأن جل رؤساء مكاتب التصويت امتنعوا عن تدوين ملاحظات ممثلي المرشحين في المحاضر، وأنه سمح بالتصويت لأشخاص دون سن العشرين، وأنه لوحظ وجود بعض رجال السلطة وعصابات مناصرة للمطعون في انتخابه داخل مكاتب التصويت، وأن مكتب التصويت رقم 53 لم يوقع أعضاؤه محضره ؛

لكن، من جهة، حيث إن المآخذ السبعة الأولى أعلاه لم يقع الإدلاء بأي حجة تدعمها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 53، المودع بالمحكمة الابتدائية بسلا، أنه ـ خلافا لما وقع ادعاؤه ـ مذيل بتوقيع رئيسه وأعضائه الأربعة ؛

وحيث إنه ـ على مقتضى ما سلف عرضه ـ تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طعن السيد عزيز هيلالي الشاوي من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين عبد الحميد بن القاضي وعزيز هيلالي الشاوي الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد نور الدين الأزرق عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب لمريسة» التابعة لعمالة سلا ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.